الاول ان يكون معجزين في الارض مفعوليه والمعنى لا تحسبن الذين كفروا احدا يعجز الله تابتا
في الارض حتى يطمعوا في مثل ذلك اي في ان يعجزوا الله تعالى ويفوتوا عذابه على ان معجزين اول المفعولين
وفي الارض ثانيهما وحق المفعول الاول في باب حسبت ان يكون معرفة وجاز ههنا وقوعه نكرة
لكون معجزين صفة موصوف محذوف اي احدا يعجز الله ولما كان احدا واقعا في سياق النفي افاد
العموم فجاز وصفه بالجمع لذلك والاحتمال الثاني على تقدير ان يكون الذين كفروا هو الفاعل وان
يكون معجزين مفعولا ثانيا ويكون مفعوله الاول محذوفا والاصل لا يحسبنهم الذين كفروا معجزين
اي لا يحسبن الكفرة انفسهم معجزين والاقتصار على احد مفعولي باب حسبت وان كان ضعيفا
عند البصريين الا انه يسوغ ذلك في الاية لكون الفاعل والمفعولين عبارة عن شيء واحد فاكتفي
بذكر اثنين منها عن ذكر الثالث قوله عطف عليه اي على قوله لا تحسبن الذين كفروا وهي جملة انشائية
فعلية وهذه الجملة خبرية اسمية فلا وجه لعطف احديهما على الاخرى الا ان الجملة المعطوفة الا
الانشائية لما كانت في حكم الاسمية الخبرية جاز ان يعطف عليها الاسمية وذلك لان دخول
فعل الحسبان وعدم دخوله على الجملة الاسمية لا يغير المعنى الاصلي فكان قوله لا يحسبن الذين
كفروا معجزين في قوة ان يقال كفروا ليسوا معجزين لان المقصود من النهي عن الحسبان تحقيق نفي
الاعجاز قوله والمراد به اي بقوله يا ايها الذين امنوا خطاب الرجال المؤمنين والنساء المؤمنات
جميعا وان كان ظاهره خطابا للرجال فقط ووجه الاستدلال بما روي على دخول النساء
في الخطاب بطريق التغليب ان الاية لما نزلت بسبب كراهة الانثى دخول الغلام عليها بغير
استيذان دل ذلك على عموم الخطاب للفريقين جميعا واعلم ان ظاهر الاية امر المماليك والاطفال
بالاستيذان والمقصود امر المؤمنين بان يمنعوا هؤلاء من الدخول عليهم في هذه الاوقات اذ لو كان
المقصود امر المماليك والاطفال بالاستيذان لكان المخصص بالنداء والخطاب المؤمنين
وجه ولعل الوجه في عدم نداء المماليك والاطفال الصغار وخطابهم بالامر بان يستأذنوا
من الموالي والاولياء الاشارة الى انهم لنقص معرفتهم وغلبة الجهل عليهم نازلون عن حيز
ملاحظة الخطاب وان السادات والاولياء هم المخاطبون بتعليم من هو في عيالهم و
تحت ايديهم والقيام بما يحتاجون اليه في امر دينهم ودنياهم والتاديب عن ذلك ان اسماء
عن الاستيذان قوله بنت ابي مرثد وروي باثبات المعجزة في بعض الروايات وروي ابنة
المثلثة الى مرثد قبل هذه الاية احدى الايات المنزلة بسبب عمر رضي الله عنه وروي عنه انه
قال وافقني ربي في الاستيذان وفي الحجاب حيث قال تعالى فاسألوهن من وراء حجاب
وفي الاتخاذ من مقام ابراهيم مصلى وهذه الاية دلت على ان من لم يبلغ وقد عقل يؤمر بفعل الشرايع

الشرايع وينهى عن ارتكاب القبايح فانه تعالى امرهم بالاستيذان في هذه الاوقات الثلث وقال مروهم
بالصلوة وهم ابناء سبع واضربوهم على تركها وهم ابناء عشر وقال ابن مسعود رضي الله عنه اذا
بلغ الصبي عشر سنين كتبت له حسناته ولا تكتب سيئاته حتى يحتلم واعلم انه انما يؤمر
به لكن تمرينا له ليعتاده ويسهل عليه بعد البلوغ قوله ثلث مرات منصوب على انه ظرف
زمان اي ليستاذنكم ثلث اوقات ثم فسر تلك الاوقات بقوله من قبل صلوة الفجر وحين
تضعون ثيابكم ومن بعد صلوة العشاء وقيل انه منصوب على المصدرية اي ثلث استيذانات
لانك اذا قلت ضربت ثلث مرات لا يفهم منه الا ثلث ضربات ويؤيده عدم الاستيذان ثلث
وهذا وجه ثالث ظاهر لولا القرينة الصارفة عن ارادة هذا المعنى وهي التفسير بالاوقات الثلث
المذكورة والقيلولة النوم في الظهيرة والالتحاف التغطي يقال التحفت بالثوب اي تغطيت
به واللحاف اسم لما يلتحف به وكل شيء تغطيت به فالالحاف كل ثوب تغطيت به قوله
اي هي ثلث اوقات يختل فيها تستركم يعني ان ثلث عورات مرفوع خبر مبتداء محذوف قال ولا يستاذنكم
المماليك والاطفال ثلث مرات ثم فصل الثلث بقوله من قبل صلوة الفجر الاية ثم اجمل بعد التفصيل
فقال هذه عورات لكم تنبيها على ان وجوب الاستيذان عليهم في هذه الاوقات والعورة
الخلل الذي يرى منه ما يراد ستره وسميت الاوقات المذكورة عورات مع انها ليست
نفس العورات بل هي اوقات العورات على طريق تسمية الشيء باسم ما يقع فيه مبالغة في كونه محلا
له والمصنف اشار الى هذا المعنى بقوله هي ثلث اوقات يختل فيها تستركم حيث لم يجعل الاوقات المذكورة
نفس الاختلال بل اوقاتا له قوله وليس فيه ما ينافي اية الاستيذان يعني انه قد قيل ان قوله تعالى
يا ايها الذين لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها يدل على ان الاستيذان
واجب في كل حال فصارت هذه الاية في غير هذه الاحوال الثلث خلاف النص لانها تفيد انه
يستاذن الاحرار البالغون في جميع الاحوال وبين ان لا يستأذن الاطفال والمماليك المدخول
عليه الا في هذه الاحوال الثلث حتى يصار الى النسخ قوله وفيه دليل اي في قوله طوافون عليكم
دليل على ان الفرق بين هذه الاوقات الثلث وبين ما عداها بانها اوقات عورات دون ما
عداها دلالة على ان الواجب اعتبار العلل في الاحكام الشرعية اذا امكن وان كل حكم شرعي
له علة تلك العلة هي الحكمة في مشروعية ذلك الحكم وارتفاع بعضكم اما على الابتداء او على انه فاعل
محذوف لدلالة طوافون عليه اي المماليك والاطفال طوافون عليكم للخدمة وانتم تطوفون عليهم للاستخدام يطوفون
فلو كلفتم الاستيذان في كل طوفة اي في هذه الاوقات الثلث وغيرها لضاق الامر عليكم فلذلك
رخص لكم في ترك الاستيذان فيما وراء هذه الاوقات الثلث قوله واذا بلغ الاطفال

Copyright © King Saud University